



تلásالت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد العابد و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صالح التقبيني و عمود صالح التميمي و مهندس شمعون قيس كوركيس و حسين أبو لحسن العلوانيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى - المدعى - / حسين جواد جعفر - وكيله المحاميان
حسين التميمي وحسن هادي شمر .
الدعى عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته
وكيله العولاقان الحقوقيان طالب عارف صالح
وخطيب عبد الحسين وحيد .

الإذن

ادعى وكيل المدعى (الدعى) أسلم ممحكمة القضاء الإداري بيان موكلهما سبق ان باشر هذه كعضو في مجلس قضاء عين التقرير المحلي التابع لمجلس محليقة كربلاء للفترة من ٢١/٥/٢٠٠٣ - ٢١/٥/٢٠٠٤ تعيينه ٢٠٠٤/٦/٥ بمرجع الأمر الإداري العرقم (١٢٠) في ٢١/٥/٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محليقة كربلاء لتزويده بكتاب إلى دائرة التقاضي في المحافظة لشموله باختتم العدة (١٨) من فتومن المحافظات النافذ الا ان المجلس رفض طلبه . يطلب
المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٨/٦ وقد
رفض القائم بالعدد (٦٦٦) في ١/٦/٢٠٠٩ . أسلم المدعى دعواه
للسنة ٢٠٠٩/٢/١٦ ونتيجة المراعاة المضبوطة قررت محكمة



مکوٰ ماری عیناں

القضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد انتهاء ٦٦ لق / ٢٠٠٩
الحكم برد الدعوى وفى نفس الحكم يقرر المحكمة الاتحادية العليا العرافى
الاتحادية [تعزير] ٢٠٠٩ فى ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ . واتباعاً لقرار النقض ونتيجة
قرار المحكمة الدستورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ
٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ وبعد انتهاء ٧٢ لق / ٢٠٠٩ حكماً يقضى برد الدعوى .
ولعد قناعة المحكمة الدستورية فقد يذكر بالطعن فيه تعزيزاً بالاثابة التغبيزية
المؤجلة ٢١ / ٤ / ٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

三

لدى تشكيل والمداولة من المحكمة الادعائية العليا وجد ان الطعن المثير
مقدم ضمن المدة القانونية فقر قبوله شكلاً . ولدى حفظ النظر على الحكم
المثير وجد انه صحيح وموافق للقانون للطلال والأسباب الموردة فيه تلك لأن
المجلس المطعون به من التصر كأن قد تم تشكيله بتاريخ ٢٠٠٣ / ٥ / ٢ وقد تم
انتخاب المدعى (العمير) لعضوية المجلس وبإشرافه فيه بتاريخ
٢٠٠٣ / ٥ / ٢١ بموجب الأمر الإداري رقم (١٢) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان
المدعى مع عدد اخر من أعضاء المجلس المطعون به من التصر تم تشكيله
العمل بحسب عدم تغريمهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقلين من عضويته حسبما
ما حدث بالجهاز الاستشاري في لقاءه إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ
٢٠٠٣ / ٩ / ٩٥ لسد النقص في أعضاء المجلس المطعون به من التصر وبأمر إدارية
تتضمن أسماء الأعضاء الجدد لمجلس فضاء عنون التصر وي بتاريخ ٩ / ٦ /
٢٠٠٣ . وقد نفيت المحكمة من المستدلة ان المدعى كان قد ترقى العمل قبل



٩/٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد وإلاه كان قد ترك العمل بموجب إرادته
وان خدمته في المجلس المعني لغير التبرير لا تزيد على أربعة أشهر . وحيث أن
المدة (١٨/٣٣٣/١) من القانون المخالفات غير الملتخصة بمقتضى رقم
٢١ لسنة ٢٠٠٨ تقتضي نفخ أعضاء المجالس ووزراء الوحدات الإدارية وللذين
المخالفات الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٩/١/٢٠٠٣ راتها تقادعاً لإيقاف عن
٨% من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة
اللعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المدة لان تقل عن سنة أشهر بموجب
المدة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للنحو (١٨) المشار إليها
أعلاه . وعلىه فور تصديق الحكم المميز ورد الاختلافات التمييزية وتحصيل المميز
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٤/٦/٢٠١٠ .

الرئيس

محدث المحمود

العضو

فاروق محمد الصالحي

العضو

جعفر ناصر حسون

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم محمد يحيى

العضو

محمد صالح القشيشي

العضو

ميخائيل شمعون لوس

العضو

غادة صالح التميمي

العضو

حسين أبو النون